

94 - باب محظورات الإحرام - قتل الصيد - عقد النكاح - الوطء -

عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جمیعاً باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبینا محمد وعلى اله وصحبه اجمعین اما بعد - 00:00:00

ابتداء نسأل الله تبارك وتعالى ان يجعل اجتماعنا مرحوماً ويجعل تفرقنا من بعده معصوماً وان لا يجعل فيينا ولا منا ولا معنا شيئاً ولا محروماً ما شاء الله تبارك وتعالى ان ينصر اخوان المسلمين في كل مكان - 00:00:14

في فلسطين خاصة على عدوهم وعدونا عدو الدين. اللهم امين نحن في ليلة الخميس ليلة الثاني والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة خمس وأربعين واربعمائة والف من هجرة نبینا محمد صلى الله عليه وسلم الموافق - 00:00:28

الثالث من شهر ينایر لسنة اربع وعشرين والفين من ميلاد المسيح عیسی ابن مریم. عليه وعلى امه السلام في ضحية الصدیق في مسجد خالد الیاقوت رحمه الله تبارك وتعالى ومع كتاب تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس - 00:00:45

رحمه الله تبارك وتعالى المتوفى سنة ثلاثة واربع مئة والالف من هجرة نبینا محمد صلى الله عليه وسلم وصلنا الى المجلس التاسع والأربعين من هذا الكتاب نسأل الله تبارك وتعالى ان يتم لنا ولکم - 00:01:08

اكمال هذا الكتاب اللهم امين وما زلنا مع كتاب المناسك ويسميه البعض كتاب الحج ووصلنا اظن الى محظورة الاحرام يلا باسم الله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاوة والسلام على رسوله الامین وعلى اله وصحبه اجمعین. قال المؤلف رحمه الله باب محظورات الاحرام - 00:01:23

تعريف المحظورات هي ما يحرم على المحرم فعلها شرعاً بسبب الاحرام عددها سبعة. نعم محظورات الاحرام ويقال محذورات بالذال الحرامي على الاشياء التي يحذرها او تحظر تمنع على المحرم وهي الاشياء التي هو يحرمنها - 00:01:47

على نفسه بدخوله بالاحرام صحيح الذي شرعها هو الله تبارك وتعالى. لكن الانسان هو الذي يحدد متى يبدأ بالامتناع من هذه الامر وذلك عندما يقول لبيك اللهم حمرا او لبيك اللهم حجا وهو ما يسمى بالدخول بالنسك. يسمى بالدخول - 00:02:07

النسك هذی تسمی محظورات الاحرام قال ما يحرم على المحرم فعلها شرعاً. بسبب دخوله بهذا الاحرام. نعم الاول تعمد لبس المخيط على الرجل الثاني تعمد تعطیة الرأس من الرجل والوجه من الانثی. نعم - 00:02:28

بالنسبة للباس سئل النبي صلی الله عليه وسلم ما يلبس المحرم ما هو اللباس الذي يجب على المحرم؟ وقال صلی الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرانيس ولا العمام ولا الخف - 00:02:48

فيین الممنوع صلی الله عليه وسلم لبس ما تشاء لكن ابتعد عن هذه الامر ابتعد عن القميص وذكر ان القميص يعني هو اه مثال لكل ما يلبس على الجسد مما هو على قياسه فيدخل في هذا القميص يدخل فيه الثوب يدخل فيه النبان الفنائل هذه الاشياء كلها تدخل فيه - 00:03:15

عفواً تبقى تدخل مع السراويل. فهذه تدخل مع القميص كل ما يلبس على الجسد على قدره قال ولا السراويل السراويل مفرد وجمعها سراويلات السراويل مفرد وجمعها سراويلات واما السروال فليس مفرداً يعني مشهوراً لا تستخدمنه العرب قليل ما تستخدم يقال

سؤال مفرد وان المفرد سراويل - 00:03:45

والجمع سراويلات على كل حال ولا السراويلات ولا البرانس وهي ايضا ذكر القاضي ان المقصود كل ما يغطي الرأس كل ما يغطي الرأس فيدخل فيه الطاقية والفترة والعمامة والبرنس الذي هو يوضع على الرأس هكذا - 00:04:17

ولا العمامات كذلك ولا الخف يمنع ايضا من لبس المخيط هذه الاشياء الخمسة التي اه نهى النبي صلى الله عليه وسلم المحمرة ان يلبسها ويقاس عليها ما يشبهها قال تعمد لبس المخيط على الرجل - 00:04:36

وهذه الكلمة حقيقة اشكلت على بعض الناس لما قال اهل العلم او لما ترك بعض اهل العلم لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وحاولوا ان يأتوا بلفظ جامع يعني يجمع هذه الامور فقالوا لبس المخيط - 00:04:58

يدخل فيه السراويلات القمص واه الجوارب كل ما يقاس على الرجل او الجسد او اسفل الجسد كل هذه تدخل في اللباس اه لكن نجد ان جواب النبي صلى الله عليه وسلم كان احکم - 00:05:18

واجمع ولذلك اوتى جامع الكلم صلى الله عليه وسلم انهم حاولوا ان يختصروا كلام النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انه قال لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا والسرابيل ولا العمامات ولا - 00:05:37

البرانس ولا الخف قال لا يلبس المخيط نحو اول نختصر لكن لبس على الناس بهذا وصار البعض يسأل ساعة فيها خيط واحد يسأل

نعال فيها خيط واحد احيانا يسأل عن الحزام لان فيه خير. واحد يسأل الاحرام نفسه فيه خيط. طبعا - 00:05:53

طيب الازار فيه خيط فصاروا يسألون اسئلة ما كانت ستسائل لو يعني ذكرروا اه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيرجع الى ان لفظ ان

لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هو الاجماع. واوتى جامع الكلم صلى الله عليه - 00:06:14

وسلم اذا هذا اول ما يعبرون عنه بليبس المخيط هذا خاص بالرجال. ولذلك سيأتي ان شاء الله بعد ان ننتهي من ذكر المحظورات سنقسمها ثلاث تقسيمات محظورات على الرجال محظورات على النساء محظورات على - 00:06:34

الجميع حتى يعني تتضح الصورة ان شاء الله تعالى. اذا اول محظور ذكره المؤلف هو ما يحظر على الرجال خاصة وعبر عنه بقوله لبس المخيط. نعم. الثاني تعمد تغطية الرأس من الرجل والوجه من الانثى. نعم - 00:06:50

هنا ذكر محظوريين محظور على الرجل ومحظور على المرأة. المحظور الذي على الرجل قال تغطية الرأس تغطية الرأس المرأة لها ان

تغطي رأسها بل يجب عليها ان تغطي رأسها لان هذا من الحجاب - 00:07:08

المأمور به فهي تغطي رأسها. اما الرجل فلما يجوز له ان يغطي رأسه وما يوضع على الرأس يعني قد يكون على

يعني عدة حاجات منها ان يغطيه بما يثبت عليه كالطاقية والفترة والعقال والعمامة والبرنس كل هذه الاشياء مما يغطي - 00:07:23

الرأس وهذه ممنوعة كلها لكن ان غطى رأسه في غير هذه الاشياء مثل لو غطى رأسه بالحننة وضع الحننة على شعره. وهذه ليست من

محظورات الاحرام ان الرسول صلى الله عليه وسلم بدا رأسه صلى الله عليه وسلم - 00:07:46

وكذلك لو اه وضع الشمسية مثلا الشمسية تمنع الشمس او غيرها عن اصابة رأسه هذه تغطية تغطية الرأس هذه لا تشملها تغطية

الرأس لانها غير ملاصقة لو حمل شيئا على رأسه - 00:08:04

الكرتون حمل عفشه حمل بطانية ملابسه وحفظها على رأسه ويمشي هذى لا تعتبر غطى غطس مع انها غطت الرأس ما قصد فيها

تقنية الرسم وانما قصد بها ايش حملها ان يحملها على رأسه. لو جلس في خيمة - 00:08:24

تغطي لو ركب سيارة او في الطائرة او في الباص او في غير ذلك. ايضا رأسه مغطى ولذلك رجعنا مرة ثانية الى تعبير النبي افضل من

تعبير اهل العلم الذي عبروا عنه بتغطية الرأس - 00:08:46

تحتاج تقول لا مو كل تغطية رأس تبدأ تشرح تفصلا لكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس العمامات انتهى الامر ودل على ان

العمامة ما يشبهها ما يلاصق رأسه - 00:09:03

وهذا بالنسبة للرجل بالنسبة للمرأة قال تغطية الوجه المرأة لا تغطي وجهها واخذوه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتقبوا

المحمرة لا تنتقب المحمرة فأخذ من قوله لا تنتقب المحمرة ان المرء لا يجوز لها ان تغطي وجهها - 00:09:16

طيب والرجل ظاهر الحديث ان هذا خاص بالمرأة هي التي لا تتنقب وقايسوا على النقاب البرقع وقالوا لا تلبسو النقاب ولا تلبس ما يشبهه وهو البرقع واختلفوا في الغطوة - [00:09:35](#)

اللي هي البوشية احنا نسميها او الغطوة او اه كل ما يغطي الوجه الغشوة هذه اختلفوا فيها هل المقصود هو تغطية الوجه فالذين قالوا المقصود بتغطية الوجه قالوا لا يجوز تغطية الوجه باي شيء - [00:09:51](#)

لا غش ولا برقع لا نقاب يكشف وجه محرمة والذين قالوا انه آآ المقصود هو النقاب وما شابهه انه ملاصق للوجه وقالوا اذا لها ان تغطي وجهه خاصة مع وجود الاجانب - [00:10:08](#)

اذا تفرقوا قالوا اذا كانت وحدها فلا يجوز ان تغطي وجهها باي حال من الاحوال لا نقاب ولا مرقع ولا غطوة ولا اي شيء ابدا في اربعة احوال. ما هي اذا كانت منفردة - [00:10:29](#)

اذا كانت مع مجموعة من النساء اذا كانت آآ مع محارمها ان كانت مع زوجها في هذه الحالات الأربع قال لا يجوز لها ان تغطي وجهها لا يجوز ان تغطي وجهها - [00:10:43](#)

لا ببرقع ولا بغطوة ولا باي شيء اما جاء يعني رجال اجانب قالوا فلها ان تسدل على وجهها هذا من يقول ان المقصود هو النقاب والبرقع يقول تسدل على وجهها لأن هذا الوجه عوره. فان هذا الباب تغطي وجهها - [00:10:56](#)

اما الرجل اختلاف فيه اهل العلم لانها جاءت رواية الذي وقصته ناقته وهو المحرم الذي مات وهو محرم قال النبي صلى الله عليه وسلم كفونوه في احرامه - [00:11:14](#)

ولا تخمروا رأسه دفونه في احرامه ولا تخمروا رأسه في الصحيحين في احرامه ولا تخمروا رأسه لماذا؟ لأن يعامل معاملة اه من يحظر عليه المحظورات في زيادة عند مسلم ولا تخمروا رأسه ولا وجهه - [00:11:31](#)

فهذه الزيادة قال بها بعض اهل العلم فقالوا اذا حتى الرجل لا يغطي وجهه ليس له ان يغطي وجهه. ومن قال من اهل العلم وهو الصحيح ان هذه الزيادة الشاذة - [00:11:58](#)

وان الرواية الصحيحة في الصحيحين في رواه مسلم والبخاري هي لا تخمر رأسه. اما ذكر الوجه فخطأ من بعض الرواية اذا الممنوع منه الرجل تغطية الرأس وليس الوجه وبالتالي لو غطى الرجل وجهه فلا يقال انه وقع في محظوظ - [00:12:10](#)

من محظورات الاحرام وانما هذا ممنوع على النساء دون الرجال. نعم الثالث قصد شم الطيب واستعماله في اكل وشرب او لباس او ادھان. نعم الطيب ممنوع على الرجل والمرأة جميعا - [00:12:27](#)

الطيب ممنوع عن الرجل مرة وهو ان يتطيب في جسده حال احرامه لكن قبل الاحرام ما في بأس من السنة ان يضع الطيب قبل الاحرام على جسده لكن بعد ان يقول لبيك اللهم عمرة او لبيك اللهم حجا يعني بعد ان يدخل في النسك فيمتنع عن - [00:12:49](#)

اه قصدي شم الطيب او وضع الطيب على اما اذا شمه بدون قصد ما يضر لو مرة مثلا في حديقة غناء مثلا وشم رائحته الطيبة يعني ما تقصد وانما جاء الريح او من بجانبه رجل مثلا - [00:13:11](#)

وضع طيبا او حتى يعني آآ لما جاء يقبل الحجر فيطعون الطيب الحجر الاسود مثلا لما جا يقبل الحجر لصق في فمه او آآ شم رائحة الحجر الطيب الذي يطيب دائمًا - [00:13:29](#)

هذا لا يظهر لأن هذا ما تقصد شمل الطيب وان كان بعض اهل العلم استثنى حتى تقصد شم الطيب اذا كان للشراء للبيع والشراء وليس لي الترفه يعني ما ما قصد بشم الطيب عشان - [00:13:45](#)

يرتاح نفسه لا لا قصد بشمة على اساس يتتأكد طيب او غير حتى يشتريه وهو محرم وقالوا لا بأس بذلك. كذلك وضع الطيب في الطعام في الشراب في اللباس كل هذا ممنوع منه المحرم والمحرمة - [00:14:00](#)

تقدش شم الطيب او استعماله بعض اهل العلم قال حتى مثلا في صابون مثلا اذا غسل بالصابون مثلا او في الشامبو اذا غسل رأسه اه السدر او غيره او مثلا في الاكل الزعفران او غيره من الاطعمة التي يستعملها الناس - [00:14:15](#)

قالوا هذا ممنوع ايضا وبعدهم فرق بينما يتطيب به وبين لا يتطيب ما لا يتطيب به ولذلك الصحيح انه يجوز استعمال الصابون وان

كان فيه طيب ان لم تكن رائحته نفاثة - 00:14:40

قوية جدا الصابون العادي كله يجوز استخدامه ان شاء الله تعالى ولا بأس بذلك وكذلك الشامبو هذا بالنسبة المحرم والمحرمة لا بأس بذلك ان شاء الله انه لا احاديث طيب بالشامبو او بالصابون او بكذا - 00:14:51

كذلك اذا وضع اه الزعفران مثلا او غيره في القهوة لان في السابق كانت النساء تتطيب بالزعفران وبما له لون ليس له رائحة والرجال يتطيبون لها له رائحة وليس له - 00:15:08

لكن الان يعني وضع الزعفران في القهوة او في الشاي او في الطعام وكذا ان شاء الله انه لا بأس به ولا يعد من استخدام الطيب. الرابع ازالة الشعر من جميع البدن وتقليم الاظفار - 00:15:22

نعم هذان اثنان جمعهما المؤلف في نقطة واحدة الاولى ازالة الشعر اه ازالة الشعر نوعان. ازالة شعر الرأس وهو الذي اذا اطلق الشعر هو شعر الرأس والشعر الاخر شعر الجسد - 00:15:40

يعني ما اخذ من الشارب ما اخذ من اللحية ما اخذ من اليد ما اخذ من الرجل. هذا ايضا شعر او من الابط او من العانة هذا كله شعر اذا اطلق الشعر - 00:15:56

وينصرف مباشرة الى شعر الرأس هذا هو الاصل ولذلك بعض اهل العلم قال المقصود هو شعر الرأس المقصود هو شعر الرأس فلو اخذ الانسان شعرة من يده او شعرتين او ثلاث او كذا قالوا لا يدخل في هذا المحظور لكن على المذهب اي شعر من اي مكان في الجسد ممنوع - 00:16:06

لا يأخذ ولو من الشارب ولو من اللحية ويومنا الحاجب ولو من اليد ولو من الظهر يقول لا يأخذ شيئا من الشعر مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم رتب عليه الفدية - 00:16:26

وقال الله تبارك ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الحج ودل على انه محظور حلق الرأس وقادوا عليه باقي الشعور التي في الجسد قال وتقليم الاظفار تقليم الاظفار كذلك ممنوع اقليم الاطفال ممنوع على المحرم ان يقلم اظفاره. لكن لو انكسر ظفر بدون قصد - 00:16:44

وصار معلقا لا بأس ان يزيله هذا لم يقلم لكن ما يتعدى يقص اظفاره طالما انه محرم. لكن اذا اصاب شيئا فانكسر الظفر وصار معلقا يؤذيه او كذا لا مانع من ازالته ولا يقال هنا انه قلم - 00:17:07

نعم الخامس قتل الصيد البري الوحشي المأكول واصطياده. والدلالة عليه والاعانة على قتله. نعم قتل الصيد البري الوحشي المأكول لو نلاحظ هنا اه وصفه باريعة باريع صفات بري ووحشي مأكول - 00:17:25

برى ووحشى مأكول صيد فدل على انه ما كان في يدك فليس لو انسان اشتري غزالا او اشتري اه ايلا او اشتري حمامه او شيء هذا ليس صيدا لان هذا ممسوك باليد - 00:17:53

اذا لابد ان يكون صيدا الثاني ان يكون بريا فدل على ان الصيد البحري لا بأس به انسان احرم ثم دخلت جدة ثم ذهب الى البحر وصاده سمك لا بأس - 00:18:13

وهو محرم لان الممنوع هو صيد البر وليس صيد البحر احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم فالمنوع هو صيد البر. اما صيد البحر فلا بأس - 00:18:28

اذا ان يكون صيدا ان يكون بريا ان يكون وحشيا الوحشى والذى غير يقال له غير الياف الان الابل والبقر والغنم هذه ايش خليفة عيشوا معنا في البيوت وكذا وكذا. لكن الغزال - 00:18:45

الوعل هذى كلها الظباء هذى كلها وحشية تستاخش من الادمي ما تعيش معه فهذا المقصود بالوحشى آآ هذا الذي يحرم صيده ان يكون وحشيا الرابع ان يكون مأكولا اذا صاد غير مأكول - 00:19:06

فلا يقال انه وقع في المحظور ذئبا وهذا ثعلبا اسدا صاد نمرا صاد آآ صقرا هذا نسرا عقابا هذى كلها غير مأكولة اذا يشترط في الصيد ان يكون - 00:19:27

وحشياً ما كولا برياً صيداً اذا اجتمعت هذه الامور الاربعة قلنا هنا وقع في المحظور طيب قال قتل الصيد واصطياده سواء القتل او الصيد. يعني سواء رماه او صاده. كل هذا ممنوع - [00:19:47](#)

منه المحرم قال والدلالة عليه والاعانة على قتله ليس فقط الصيد ممنوع حتى المشاركة في الصيد مجرد المشاركة ممنوع منها المحرم يعني مثلاً محرم معه اخر غير محرم فيقول انظر الى الصيد - [00:20:05](#)

لا يجوز له ذلك لا يجوز ان يدل على الصيد ولا ان يعين على صيده يعطيه السهم او يعطيه البندقية او هو يسوق السيارة وذاك يرمي كل هذا لا يجوز - [00:20:24](#)

اذا المحرم لا يصيد ولا يعين باي صورة من صور الإعانة وذلك ان ابا قتادة رضي الله عنه خرج مع جماعة الى الحج اه كانوا محرمين وهو لم يحرم بعد سيحرم باللامام - [00:20:37](#)

انه التقى بهم هناك فهو لم يحرم وهم احرموا فرأوا بقى حمار وحش ما ادوا عليه هم محتاجين يأكلون فما دلوه عليه ثم التفت فرأاه ويتمنون انه يراه فرأاه هو فلما رأاه قال لاحدهم اعطني القوس قال لا اعينك على شيء - [00:20:56](#)

ما عينك على شيء فاخذ قوسه وركب فرسه ذهب خلف حمار الوحش ما ساعدوه بشيء لا دلوه عليه وهم رأوه قبله ولا حتى اعطوه النبل حتى يرمي به. فصاده فلما صاده اتي به فطبخ - [00:21:24](#)

أكلوا معه وبعضهم تخرج من الاكل لأنهم محرمون وغير محرم هم محرمون فلما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم اه قال هل ذلك ادله احد منكم او اعنه قالوا له - [00:21:43](#)

قال فكلوه هنئاً يعني ما في بأس ان شاء الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم القصد ان الصيد البري الوحشي المأكل ممنوع والدلالة عليه ممنوعة الاعانة عليه ايضاً ممنوعة كما سيناتينا في النكاح ايضاً - [00:22:00](#)

انه يترب على اكثر من عمل. فالقصد اذا ان الصيد محروم صيد البر الحيوان البري الوحشي مأكل محرم على المحرم لا يجوز له اما غير المحرم فلا بأس ان صاده للمحرم كذلك لا يجوز - [00:22:19](#)

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مسافراً صلى الله عليه وسلم وكان محرماً اه دعاهم الى صاد له يعني حمار قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم فابي النبي ان يأكله فتضائق الرجل - [00:22:42](#)

يعني لماذا لا تأكل ما قدمته لك؟ قال لم يمنعنا ذلك الاانا محرمون لانه صاده لاجلهم لاجلهم اما اذا صاده لاجله ثم قدمه لهم فلا بأس او ان ذهبت الى مطعم مثلاً - [00:22:58](#)

وطلبت لحم غزال مثلاً او كذا لا بأس بس المهم انه لا يصاد لاجلك ولا تصيده ولا تعينه على صيده نعم وافساد بيضه وقتل القمل والجراد لا البراغيث. بل يسن قتل كل مؤذن مطلقاً. نعم. قال وافساد وافساد بيضه - [00:23:13](#)

يعني افساد بيض الحيوان البري الوحشي المأكل لا يجوز افساد بيضه وذا عن ابن عباس رضي الله في افساد البيض القيمة طالما انك محروم لا تتدخل في اي شيء من هذه الامور - [00:23:33](#)

وقتل القمل والجراد ممنوع اخذوه من آآ حديث اه كعب بن عجرة لما رأاه النبي صلى الله عليه وسلم تكاثر القمل على رأسه في عمرة آآ الحديبية وقال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:47](#)

ايؤذيك هوم رأسك قال نعم فقال احلق رأسك ثم قال نسيكة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين ويقول الله تبارك فمن كان به من كان منكم من كان به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة - [00:24:06](#)

او نسك فهنا اذا كان هناك اذى في رأسه الرأس من القمل لكن لا يجوز قتل القمل الا اذا اذاه اذا اذى. اما بدون اىذاء فلا اه يصيبه. قال اه لا البراغيث لأن البراغيث مضره بحد ذاتها فهي مؤذية على كل حال - [00:24:27](#)

قال بل يسن قتل كل مؤذن مطلقاً حيا العقرب لذاك النبي صلى الله عليه وسلم. قال خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب والفارأة - [00:24:47](#)

والحدأة والغراب هذى تقتل في الحل والحرم لماذا؟ لانها مؤذية الاصل فيها الاذاء ويدخل في هذا الكلب العقور وكل كل مؤذى كل

مؤذن يجوز قتله اثناء الاحرام. نعم السادس عبد النكاح - 00:25:03

فلا يتزوج المحرم ولا يزوج غيره ولا يوكل ولا يتوكل فان فعل فباطل ويكره له ان يخطب امرأة او يحضر عقد نكاح او يشهد به او يتوكل به نعم يعني المحرم ما له اي تدخل في مواضيع الزواج - 00:25:23

قال منه محرم لا يتزوج سواء كان رجل او امرأة الرجل يعقد ولا المرأة يعقد ولذلك يذكرون المحرمة من المحرمات تحريمها مؤقتا او المحرم تحريم مؤقت حتى تحل من احرامها - 00:25:44

فالمحرم لا يتزوج والمحرمة كذلك لا تتزوج قال عقد النكاح فلا يتزوج المحرم ولا يزوج غيره ما يكون ولها ما يكون ولها فيزوج غيره.
قال ولا يوكل يوكل غيره اثناء احرامها - 00:26:03

وهو محرم يقول وكلتك يا فلان لا ما توكل ما تتدخل في اي موضوع مثل اللي قلناه قبل قليل. لا يصيده ولا يعين ولا يدل. كذلك هنا لا يتزوج - 00:26:21

لا يتوكلا ولا يوكل طيب بل ولا يخطب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب يعني ما يتدخل في قضايا الزواج طالما انه محرم حتى يقضي - 00:26:31

احرامه طيب قال فان فعل فباطل ان فعل فباطل. الزواج باطل لو ان انسانا محروما تزوج امرأة وهي غير محرمة النكاح باطل او هي محرمة فالنكاح ايضا باطل فلا يصح النكاح من محرم - 00:26:44

ابدا كان اه الزوج او الزوجة يبطل الزواج اذا كان احدهما محروما او كلاهما فلا يجوز الا ان يتزوج المحرم آآ اختلاف اهل العلم هذه المسألة في زواج النبي صلى الله عليه وسلم من ميمونة - 00:27:03

رضي الله عنها لان ابن عباس رضي الله عنهم يقول تزوج النبي ميمونة وهو محرم زوجها وهو محرم ميمونة قالت تزوجني النبي وهو حلال اذا ابن عباس يقول تزوجها وهو محرم وميمونة تقول زوجني وهو - 00:27:23

من اعلم هي ولا ابن عباس ميمون اعلن من ابن عباس بهذه القضية بالذات بهذه القضية بالذات يعلم ابن عباس ان هي التي صحبة الشأن هي صاحبة تزوجني الرسول وهو حلال - 00:27:48

بل ابو رافع الذي كان الوسيط بين النبي وبين ميمونة يقول ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم الى ميمونة اعقد لها على النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال اثنين على واحد ها - 00:28:09

اي نعم. ميمونة صاحبة الشأن وابو رافع الوسيط الذي كان بينهما كلاهما يقول ان الرسول تزوج ميمونة وهو حلال ابن عباس رضي الله عنهم يقول تزوج النبي ميمونة وهو محرم - 00:28:25

ويقدم قولهما على قول ابن عباس خاصة اذا عرفنا ان ابن عباس في تلك الفترة كان له من العمر عشر سنوات او اقل اذا كان صغيرا يعني لعله سمعه من احد او كذا - 00:28:40

اما ميمونة فهي صاحبة الشأن وابو رافع هو الوسيط بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة وكلاهما قال ان النبي صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو - 00:28:58

ادا عقد النكاح لا يجوز لا زوج ولا زوجة التوكيل لا ولا الولي التوكيل لا يجوز ان يوكل احدا لا يجوز ان يتوكلا لا يجوز وان فعله فباطل النكاح قال ويكره له كذلك ايضا يمنع منه المحرم لا يخطب - 00:29:09

ولا يخطب له ما يخطب المحرم ولا يخطب لغيره لا يخطب لنفسه ولا يخطب لغيره قال ويكره له ان يحضر عقد النكاح حتى حتى مجرد حضور يعني شاهد او اه - 00:29:28

غير شاهد كل هذا محرم ما لك شغل بالزواج محرم ليس لك شيء حتى تقضي حتى تنهي نسك او تتحلل من احرامك عند ذلك لك ان تنكح او كذا نعم لكن استثنى اهل العلم هنا - 00:29:43

اوه قضية وهي اه اذا طلق رجل امرأته طلق رجل امرأة سالم طلق اه سارة مثلا كم تعنت سارة؟ ثلاثة قروء صحيح اعتدلو ثلاثة قروء طلقها قبل الحج ب ايام ثم ذهب الى الحج او العمرة بغض النظر المهم انه محرم - 00:30:04

وهو في حال احرامه اتصل بها او قال لها اعدتك الى ذمتي هذا جائز ان هذا ليس انشاء عقد جديد هذا اعادة الى الذمة لان اصلا المطلقة الرجعية تعتبر زوجة معلقة - 00:30:35

ولم يتزوج ولم يخطب وانما اعاد زوجته الى ذمته ارجاع المطلقة لا يعد من محظورات الاحرام ارجاع الزوجة المطلقة الرجعية لا يعد من محظورات الاحرام فله ان يراجع زوجته او مطلقته الرجعية له ان يراجعتها انه وهو محرم - 00:30:51

نعم او هي محرمة ما يضر نعم السابع الوطء في الفرج ودعاعيه وال مباشرة دون الفرج طيب الوطء في الفرج اللي هو الجماع الجماع محرم المحرم على المحرمة. بل هذا اغلب المحظورات اغلاط المحظورات - 00:31:14

هو الجماع آآ من الزوجين الوطء في الفرج قال دواعي الجماع القبلة المسنة اللمة هذى كلها من دواعي اهنى الجماعة قال وال مباشرة دون الفرج كذلك كل هذه وكذلك الكلام - 00:31:37

اه احبش مشتاق لج وهالاشيء هذى كلها تسمى دواعي. دواعي الجماع. المقدمات الجماع كل هذه ممنوع منها المحرم يعني بالكاد زوجته لا شافها يقول لها صبحك الله بالخير - 00:31:56

مساك الله بالخير بس ما في طيب؟ اه لا يداعبها مداعبة الازواج ولا يلمسها بشهوة ولا شيء وكذا ابدا وانما يعني آآ يكون هذا بعد تحلله من احرامه نعم فان حصل الوطأ من المحرم والمحرمة قبل التحلل فسد نسكمها - 00:32:10

ووجب عليهما المضي في فاسده والقضاء فورا من قابل والفدية سواء كانا ناسيين او جاهلين او مكرهين. نعم الان هو هنا ذكر الفدية المترتبة ولو اجلها يعني الى دك باب الفدية - 00:32:33

كان اولى لكن لا بأس يعني ذكر هنا رأى ان من المناسب ان ينبه عليها هذا المحظور الوحيد الذي يعني هو مغلظ جدا. اما باقي المحظورات كلها اسهل هذا اللي هو الجماع - 00:32:50

وليس التقبيل والليس ولا الجماع نفسه هذا هذا مغلظ جدا ولذلك محظورات الاحرام تنقسم مع الفدية الى اربعة اقسام كما سيأتي الكلام على الفدية ان شاء الله تعالى. تنقسم اربعة اقسام - 00:33:05

قسم ليس فيه فدية اصلا تعقد النكاح آآ والخطبة وكذا قسم فيه فدية مغلظة وهو الجماع فيه فدية الجزاء او المثل وهو الصيف قسم فيه اللي هي فدية عن التخيير - 00:33:20

نصيحة من او صدقة النسك وهي باقي المحظورات باقي المحظورات. اذا اشد المحظورات هو ايض الجماع الجماع بين الزوجين هذا اشد المحظورات قال وجب عليه يعني لو حصل الوطء من المحرم - 00:33:41

والمحرم قبل التحلل يفسد النسك. هذا العمل الوحيد الذي يفسد الحج رتبته عليه ايض؟ فدية مغلظة انه يفسد الحج ويفسد العمارة الجمعة متى قبل التحلل اذا كان في العمارة قبل التحلل الاول اذا كان في الحج لان الحج فيه تحللان - 00:33:57

محله الاصغر تحلل اكبر والتحلل الاول تحلل الثاني. بينما العمارة تحلل واحد. اذا جامع زوجته في العمارة قبل التحلل او اه جامعها في الحج قبل التحلل الاول يفسد الحج وهناك تفسد العمارة - 00:34:20

اذا جمعها قبل التحلل طيب آآ ما الذي يتربت على ذلك اذا جمعها هذا يأتيها بالفدية لكن نقول اذا من المؤلف ذكره هنا قال يتربت عليه اربعة اشياء فساد الحج - 00:34:41

اذا جمع قبل التحلل الاول. متى قبل التحلل الاول؟ يعني قبل طيب قبل ما نقول قبله التحلل بفعل اربعة اشياء التحلل يكون فعل اربعة اشياء. رمي جمرة العقبة الكبرى الرأس او تقصيره الطواف السعي. هذه الاربعة اشياء - 00:34:59

اذا فعل ثلاثة منها يتحلل التحلل الاول او الاصغر. واذا فعلها جميعا تحلل الاكبر زين اذا فاما وبالنسبة للعمارة التحلل الاكبر بانتهاء السعي. لانها ما فيها العمر بس طواف وسعي - 00:35:25

اذا سعى تحلل تحلل الاول اذا حلق شعره تحلل التحلل الثاني المهم هذى اذا جامع اهله يوم التروية او يوم عرفة او في مزدلفة. المهم قبل ان يذهب ويرمي جمرة العقبة - 00:35:42

الكبرى او قبل ان يطوف ويسعى او قبل ان يحلق من قبل التحلل الاول طيب قال يفسد حجه الحج فسد ولا يقولون بطل لانه لا

يبطل الحج الا الردة هي التي تبطل الحج. اما هنا يقول فسد - 00:35:59
الحج قالوا يفسد حجه واحد اثنين قال يمضي في فاسده يعني فسد روح البيت لا ما تروح البيت كمل يقول فاسد تكميل يمضي في فاسده يكمل ما بقي عليه من اعمال الحج وان كان الحج - 00:36:20

يمضي في حجه اذا اول شيء يفسد يمضي في فاسده ثالث شيء يحج من السنة القادمة من الحج بالسنة مرة انتهى عرفة يحج من السنة القادمة طيب لو انه يوم التروية فعل هذا ايضا يحج من السنة القادمة ليس له ان - 00:36:39

يعيد الاحرام وكذا طيب لانه مضطر ان يمضي فاسده واذا كانت عمرة ايضا يرجع مرة ثانية الى الحلم ويعتمر من جديد مرة ثانية. اذا يمضي في فاسده وآآ يفسد حجه ويمضي فاسده ويحج من السنة - 00:37:04

القادمة وعليه فدية مغلظة وهي ان يذبح بقرة او بغيرها اما بقرة واما ناقة فدية مغلظة عليه هذا بالنسبة لمن يأتي اهله قبل التحلل الاول الحج او العمرة بعض اهل العلم يضيف خامسا يقول ويأثم - 00:37:23

في هذا لكن الاثم ليس دائما لماذا؟ لأن المؤلف هنا كما ترون قيده قال سواء او اطلقه قال سواء كان ناسيا او مكرها او جاهلا المكره والناسي والجاهل ليس عليهم اثم - 00:37:47

لكن معها تمضي عليهم الاربعة الامور يقول لا يعذر بجهله ولا بنسائه ولا والاكره لا لا لا يعذر بهذه الاشياء تترتب عليه الامور الاربعة اما الاثم اذا كان مختارا وهذا واحد يقول ممکن يصير؟ ايه ممکن يصير - 00:38:01

اذكر مرة كنا في الحج فجاءنا احدهم وقال يعني احد الاخوة قال قال انا سألني واحد جامع اهله في مزدلفة ما صبر في مزدلفة خلص عرفة وكذا الان. من المزدلفة الناس تذهب ترمي الجمرة يعني خلاص يعني - 00:38:23

الشيطان حضر وجاء مع اهله في مزدلفة. وهذا يحدث بل حدث في عهد عمر رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه رجل جامع امرأته قبل التحلل له ففرق بينهما عمر - 00:38:40

فرق بينهما فرق بين الرجل والمرأة ما تقعدون عند بعض الحجة القادمة كل واحد بروحه ما تحجون مع بعض غير مؤتمنين او غير مؤتمنين على الحج نعم اما الوطء بعد التحلل الاول فلا يفسد النسك. لكن يفسد الاحرام فيلزمها شاة - 00:38:55

ويمضي الى الحل فيحرم منه. نعم اذا جامع له بعد التحلل الاول قبل التحلل الثاني يعني بعد ان رمى جمرة العقبة وحلق فعل شيئاً هنا من اربعة اذا حلق ورمى - 00:39:16

ثم جامع اهله قبل ان يطوف ويensus هنا اذن جامع متى؟ بعد التحلل الاول قبل التحلل الثاني وان التحلل الثاني بفعل الامور الاربعة طواف السعي والرمي والحلق فإذا آآ جامع قبل هذه الاربعة - 00:39:31

قلنا يفسد ويمضي فاسده يحج من السنة القادمة والفدية. طيب اما اذا كان بعد التحلل الاول قبل التحلل الثاني بينهما قال ما يفسد الحج؟ يفسد الاحرام ما يفسد الحج ولكن يفسد - 00:39:51

الاحرام طيب ماذا يفعل؟ قال يذهب الى الحل يخرج الى الحل وبين الحل؟ اما يروح عرفة او التنعيم او الحديبية او الجعران يخرج خارج حدود الحرم ويحرم من جديد يحرم من هناك ويكمel ما بقي - 00:40:13

ولا يفسد الحج وان فسد احرامه لانه جامع اهله قبل التحلل الثاني وعليه فدية والفدية هنا قال شاة ذبح نعم والعمرة كالحج فيفسدتها الوطء قبل تمام السعي. ويجب المضي ويجب المضي فيها. والقضاء فورا والدم وهو شاء. اي نعم - 00:40:33

طالما انه افسد العمرة قبل تمام السعي فكذا اما اذا افسد اذا جامع اهله قبل حلق الرأس مثلما يعني طاف وسعي بالعمرة طاف وسعي ثم قبل ان يحلق رأسه نسي او شيء طيب جامع اهله - 00:40:57

العمرة تمت لان العمرة فيها ثلاثة اركان الاحرام الطواف والسعي فقط الحلة من واجبات وليس من الاركان فإذا جامع اهله قبل حلق الرأس العمرة تمت خلاص ما فسدت. لكن فعل محظوظ قبل ان يتخلل التحلل - 00:41:17

الكامل من العمرة فهنا عليه دم ثم اه يحلق شعره. نعم ويلزم الفدية في جميع المحظوظات الا قتل القمل وعقد النكاح وفي البيض والجراد قيمة مكانه وفي الشعرا او الظفر اطعام - 00:41:37

وفي الاثنين اطعام اثنين. والضرورات تبيح المحظورات ويفدي نعم يعني آآ الفدية في جميع المحظورات نستطيع ان نقول المحظورات كما قلنا قبل قليل تنقسم الى اربعة اقسام اسم لا فدية فيه - [00:41:56](#)

وهو قلنا عبد النكاح والخطبة وهذا هنا ما فيه فدية بس انه حرام يأثم بهذا لكن ليس فيه فدية كذلك قتل البيض وكذا هذا في يدفع قيمته ليس فيه فدية - [00:42:15](#)

يعني معروفة. طيب وقت القمل كذلك وكذا هذا ليس فيه فدية لكنه وقع في محظور النوع الثاني الذي آآ فيه فدية مغلظة كما قلنا وهو الجماع قبل التحلل الاول النوع الثاني او الثالث فيه اه فدية عن التخيير - [00:42:30](#)

اختار اما ان يصوم ثلاثة ايام واما ان يطعم ستة مساكين واما ان يذبح الاخير الصيد شدة الصيد وهي الجزاء والمسلم سبأتنا ان شاء الله تعالى الكلام عنه آآ يا ايها الذين امنوا تقتلوا الصيد وانتم - [00:42:52](#)

من قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من نعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغة الكعبة او كفارة طعام مساكين سبأتي الكلام عليه الفدية وانواعها. لكن الشاهد من هذا ان الفدية مع المحظورات على هذه - [00:43:13](#)

الاقسام من فعل محظور من المحظورات اذا كان بلا عذر جاني واحد حلق شعره ليش حلق شعره؟ قال ايش وضع الطيب؟ ريحتي ما هي طيبة وكذا وظعت الطيب. هذا متعمد - [00:43:30](#)

متعمد واحد ليس طاقية ليش مش طاقية منع محرم لا والله ما احب اطلع في شكلی مو حلو هذا كله متعمد هذا اثم وعليه الفدية عليه الاثم وعليه الفدية النوع الثاني من فعله لعذر. من فعله - [00:43:51](#)

لعذر كما في حديث كعب بن عجرة اذا هوا من استعد من هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق رأسك نسيكة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فالذي يفعله لحاجة هذا لا يأثم لكن عليه - [00:44:14](#)

الفدية لكن من فعل محظورا من المحظورات وهو مكره او ناسي او جاهل وليس عليه لا فدية ولا اثم واحد وضع طيب ما يجوز ما ادرى نقول اذهب اغسله وليس عليه شيء - [00:44:34](#)

لماذا نفعله جاهلا واحد نسي لبس سراويله ولبس فوق الاحرام وكذا نسي فلان لباس سراويل ناسي ناسي انزعه وليس عليه شيء. لماذا او وضع الطاقية مثلا ليس عليه شيء اذا الناس والجاهل والمكره - [00:44:55](#)

كل هؤلاء لا اثم ولا فدية اذا اه يترتب عليه اثم الفدية اذا كان متعمدا بدون عذر آآ فدية بدون اثم اذا كان متعمدا لحاجة لا اثم ولا فدية اذا كانت جاهلة او ناسيا او - [00:45:18](#)

اه مكرها اقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد مجموعة من النساء صلينا على الميت بعد غسله وقبل صلاة الرجال اجتهاد احدى النساء ما حكم ذلك؟ لا بأس ان شاء الله تعالى - [00:45:38](#)

يعني الصلاة على الميت يعني كفاية فرض الكفاية يعني يقوم به الرجال او النساء لا فرق والله التوسع في الاحرام ما يصلح ابدا لذلك المقصود يعني في السابق ان الاحرام - [00:45:54](#)

بحيث لا تفرق بين الغني والفقير ولا الامير ابدا كلهم كذا الان بدأوا الناس يحاولون يتميزون باحراماتهم احرام يعني في مخابي حرام في حرام في حركات مدري شلون وكذا وهذا الاشياء كل هذا ما يصلح ابدا - [00:46:28](#)

لكن آآ اذا كان يشبه اللباس كان الذي ذكرت يعني فيه مخابي وهذا هذا محيط هذا لا يجوز اما قضية آآ ان مجرد انه يصك هكذا اساس لا يسقط وكذا - [00:46:52](#)

لكن ما يكون في ازرار القميص تماما هنا هذا لا يصل ما يجوز نعم ما فيها شيء طلاق زوجته وهو محرم لا بأس لو واحد طلاق زوجته وهو محرم لا بأس - [00:47:08](#)

الدرس مع الجو البارد يعني سوف يتمدد عند النوم يغطي رأسه لا ما يغطي رأسه المحرم لا يغطي رأسه لكن اه يذهب الى مكان دافى مثلا لكن لا يغطي رأسه. فان غطى رأسه لشدة البرد - [00:47:39](#)

عليه الفدية هذا يكون لي حاجة كان محتاجا لذلك يتبع مريض مثلا ولا كذا يغطي رأسه وعليه الفدية هنا يقول زوجتي تلبس

الخلخال وذكرت لها الآية وقالت الان ما حديث معه. لا - 00:48:00

النبي الآية صريحة ولا يضر بن بارجلهن لعلماء ما يخفين من زينة تلبسه في البيت تلبسه مع النساء لكن لا تلبسه بالشارع وتخرج مع زوجها هل يجوز تعليق الداعية على ابواب المنزل؟ لأنني لا احفظها وكل ما اراها اتذكرها لا بأس بذلك. خاصة اذا كان لهذه الحاجة لا بأس - 00:48:28

ماشي من القرآن غير نفس الكلمات في دولة العيد من اللهجة العربية يمكن بعيد يمكن في دولة بعيد اللهجة العربية ماني فاهم السؤال لماذا لا نكفر الاشاعرة مع انهم يوفون صفات الله - 00:49:01

واذا عرفنا ان هذا الذي ينفي صفات الله عنادا وكبرا جحودا هذا كافر. لكن هؤلاء الاشاعرة وغيرهم من اهل الكلام هؤلاء قصرروا تنزيه الله سبحانه وتعالى ما قصرروا التحرير نعم اخطأوا في هذا وضلوا عن آآ الصحيح - 00:49:46
لكن لا يكفرون بهذا. لا يكفرون وانما يخطئون ويبدعون قال اخطأوا في هذا الامر لكن لا يكفرون لأنهم نيتهم تنزيه الله سبحانه وتعالى هل علم الفراسة محرم؟ لا غير محرم. ما في بأسك - 00:50:06

هل يوجد اشخاص لهم هبات خاصة من الله يؤتيه من يشاء ما افهم انا ماذا يقصد به هبات خاصة من الله تبارك وتعالى نذرت اسمي ابنائي على اسماء الرسل والانبياء - 00:50:30

سميت ابنتي مريم الان لازم اسمي كل اطفالي لو فيها مجال ادفع كفاره. ليش اه على كل حال هذا يسمونه النذر المباح
اه لانه ليس طاعة محبة لله تبارك وتعالى الانسان ينذر انه يسمى اولاده بالانبياء هذا نذر مباح يقال له - 00:50:46
والنذر المباح للانسان مخير فيه اما ان يفي به واما ان يكفر عن يمينه والوفاء به افضل او يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين او
كسوتهم او اه عتق رقبة - 00:51:11

ان عجز عن ذلك تصوم ثلاثة ايام يقول انا مركب جهاز لقياس السكر تغير مكان الجهاز كل اسبوعين مع العلم ان اذا تحرك الجهاز
يفسد لازم نركب جهاز جديد والجهاز - 00:51:26

مضاد للماء فكيف يغتسل الجهاز يمنع مرور الماء على الجلد واذا انشال واذا شلته وركبت واحد جديد لازم اركبه بالايد الثانية وراح
اخصر الجهاز على كل حال بالنسبة لهذا الجهاز الذي يضعه الناس على ايديهم - 00:51:47
او في ارجلهم او في اي مكان في الجسم لقياس سكر يحاول ان لا يضعه الاماكن التي يعني هي اعضاء الوضوء على منكب هنا او
عفوا على الذراع اعلى الذراع هنا - 00:52:13

لا بأس لكن لا يضعه على الساعد نفسه وانما على الذراع هذا افضل حتى لا يضطر الى يعني ازالته وانا ما رأيت احد يضعه يعني على
السعدان يضعونه هنا قريب من الكتف - 00:52:33

اه عند العضلة او غير ذلك. فاذا كان في هذا المكان فهذا لا يصله الماء ولا وليس من اعضاء الوضوء واما في الاغتسال فيغطيه
ويغتسل ثم يمسح المكان فقط مسح خفيف - 00:52:49

ولا شيء عليه ان شاء الله تعالى يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي يقول ابو هريرة وقال خلق الله عز وجل التربة يوم
السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد - 00:53:03

وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم عليه السلام
بعد العصر من يوم الجمعة في اخر الخلق في اخر ساعة من ساعات الجمعة - 00:53:24

فيما بين في هذا الحديث سرد الرسول صلى الله عليه وسلم تابع الخلق الوصول الى ادم اي ان الكوكب الذي رفع ابليس منه ليس
الارض فبناء على انه قد ذكر وجود كوكب اخر غير الارض - 00:53:37

به من الثقلين ومن الكون اكثر من مئتين مجرة ما ما له شغل هذا الامر الحديث هذا لا صلة له بما ذكر وانما يتكلم عن خلق هذه
الاشياء فقط - 00:53:51

آآ لوحظ ان كثيرا من الاخوة آآ اذا شرب الماء لا يشرب جميع ما في القنينة وان يشرب بعضه ويترك الباقي ولا احد يشرب بعده نعم

جزاكم الله خير اذا احده شرب من قنيمة الماء هذه اذا الحين ما اكملها بكمملها ان شاء الله - [00:54:07](#)

اذا حشر من قنيمة الماء يعني يأخذها معه. لا لا يتركها ستلقي وهذا يعني لهذا الماء خذها معك واسرها او اسق بها زرعا او كذا لكن لا تتركها في المسجد وهي يعني فيها شيء من الماء - [00:54:26](#)

خذها معك وكما قلت اشربها في وقت او اعطها احدا او اسق بها زرعا لكن ايالك ان تلقيها واما يقول طيب العام العام مو فاضي لكم ياخذ بطولتكم يروح يسقي فيها الزرع وكذا يعني مو صحيح هذا الكلام - [00:54:44](#)

وانما كل واحد يأخذ وقت صغيرة يعني تشربها او تأخذها معك الله خير نقف هنا والله اعلم - [00:54:59](#)